تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/78	1329/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/07/01هـ الموافق 2014/04/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1095 /ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/11/06هـ الموافق 2016/08/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أسهم أجنبية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعيين تقدما إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً أنهما بتاريخ 2010/2/23م قاما بتسليم أصول شهادات أسهم أمريكية إلى رئيس قسم الوساطة لدى المدعى عليها وذلك لرفع القيد عنها، مع تزويده بصورة من الإجراءات النظامية لرفع القيد، لكنها أهملت التنسيق والمتابعة، ما أدى إلى فقدان الشهادات، وتسبب هذا الإخلال بانتهاء مهلة المساعدة المقدمة من ممثل الشركة الأمريكية، الذى أمهل المدعية الثانية مهلة لإرسال أصول الشهادات إلى مقر الشركة في فلوريدا والتي انتهت في نهاية عام 2011م. وقد طلبا سرعة إصدار بدل فاقد، والتعويض الكامل عن الأضرار اللاحقة بهما بسبب هذا الإخلال، وعن الخسائر التي لحقت بهما من جراء السعي للحصول على حقوقهما.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1329/ل/د1/2014 لعام 1435هـ ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يأتي:

مبلغاً قدره (24,899) أربعة وعشرون ألفا وثماني مائة وتسعة وتسعون ريالاً، تعويضاً عن الضرر الذي لحقه.

مبلغاً قدره (2,880) ألفان وثماني مائة وثمانون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر لإقامة ومتابعة الدعوى.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (7,114) سبعة آلاف ومائة وأربعة عشر ريالاً، تعويضاً عن الضرر الذي لحقها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

أُبلِغَ المدعيان بنسخةٍ من قرار لجنة الفصل، فتقدما بمذكرة استئناف طعناً فيه، ذكرا فيها الآتي:

"أولاً: لم تقم اللجنة بإلزام المدعى عليها بإعادة كامل الأسهم في المحافظ الخاصة بنا وتحمل كل تبعات التغييرات التي حصلت والتي أضرت بحقوقنا من حيث عدد وقيمة الأسهم وذلك بسبب إهمالها في عدم اتباع الإجراءات الصحيحة كشركة وساطة دولية ثبت استلامها لأصول الشهادات المالية وهي أساس القضية التي قامت عليها الدعوى.

ثانياً: لم تنظر اللجنة للخطاب المقدم من السيد (ل هـ) المسؤول عن شركة ... آنذاك والذي ذكر فيه أن عدم تسليم أصول الشهادات المالية في ذلك الوقت حال دون إعادة مبالغ الشراء والتي كلفتنا مبلغ وقدره (405.000) دولار على أساس ستة دولار للسهم الواحد، وكان السبب هو عدم تجاوب وتعاون وإهمال المدعى عليها باعتبارها الوسيط وهي من قام باستلام أصول الشهادات وهذا مثبت في القضية ولم تعمل للحصول على بدل فاقد أو تعبئة النموذج (برنامج صك تغطية سندات مفقودة) وإخلاء طرفنا من أصول الشهادات وتسجيلها لدى إحدى الشركات الأمريكية بأنها مفقودة لأنهم الأعلم بذلك وإعطائنا خطاب يوضح بأنها فقدت لنتمكن من الحصول على بدل فاقد حسب النظام.

ثالثاً: لم تقم اللجنة بتقدير مصاريف السفر الخارجية والمثبتة في القضية والمتمثلة في السفر إلى أمريكا للمراجعة بسبب إهمال المدعى عليها.

رابعاً: لم يكن تقدير الأضرار التي لحقت بنا مناسب ولا حتى قريب من ذلك بسبب إهمال المدعى عليها وتخليها عن مسئوليتها وحرماننا من إعادة أموالنا".

ثم أجملا طلباتهما في ختام مذكرتهما الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار، وتحميل المدعى عليها التبعات كافة.

كذلك أبلِغت المدعى عليها بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، ذكر فيها الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية:

تلقت الشركة المدعى عليها نسخة القرار المستأنف ضده ، ثم تقدمت بهذه المذكرة الاستئنافية قبل فوات الأجل المحدد نظاماً لتقديمها (30 يوماً من تاريخ استلام القرار)، مما يتعين معه نظاماً قبول هذا الاستئناف شكلاً.

ثانياً: الدفع بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى:

تدفع الشركة المدعى عليها بهذا الدفع وتطلب الحكم بعدم الاختصاص استناداً إلى ما يلي:

1 -الفقرة (ب) من المادة (20) من نظام السوق المالية: 'لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة

هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية' بالنظر إلى أن الشهادات المودعة لدى الشركة المدعى عليها مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة ولم تتفق الهيئة عليه مع جهات أخرى خارجية.

2 -تنص الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: '1 - الدفع بعدم اختصاص المحكمة ..... ؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'.

ثالثاً: من الناحية الموضوعية:

1 -المدعيين لم يشتريا الأسهم موضوع الدعوى عن طريق المدعى عليها، وإنما قاما بشرائها مباشرة من السوق الأمريكية بمعرفتهما، وقد أقر المدعي بذلك في الجلسة.

2 -الثابت من محضر الجلسة إقرار المدعي بأنه إنما قدم الشهادات إلى الشركة المدعى عليها فقط من أجل إرسالها إلى الوسيط الأمريكي شركة ((P)) ليتولى رفع القيد عنها عندما يسمح بذلك اعتباراً من تاريخ 2010/01/18م، وقد تضمن هذا الإقرار بشكل دقيق مضمون الاتفاق بين المدعي أصالةً ووكالة والشركة المدعى عليها، ويعد هذا الإقرار الصريح من المدعي حجة قاطعة على ما تم الاتفاق عليه.

3 -لم تنكر المدعى عليها أن المدعي قد أودع لديها بتاريخ 2010/02/23م أصول أربع شهادات أسهم أمريكية اثنتين باسمه واثنتين باسم زوجته المدعية طالباً إرسالها إلى الوسيط الأمريكي لرفع الحظر عنها عندما يسمح بذلك.

4 -المدعى عليها لا تقوم عادة بخدمة استلام شهادات أسهم أمريكية بغرض إرسالها لوسيط أمريكي لرفع القيد عنها، وقد رفضت في بداية الأمر استلام شهادات المدعي، إلا أنه وبعد المحاولات المتكررة، ولوجود حساب شخصي لهما مع شركة الوساطة الأمريكية ((P))، فقد قبلت المدعى عليها استلام الشهادات منهما، وتعبئة النموذج الخاص برفع الحظر، ثم قامت بإرساله إلى شركة الوساطة الأمريكية ((P)) دون أي إهمال أو تأخير، وبذلك تكون المدعى عليها قد نفذت التزامها في مواجهة المدعي .

5 -نظراً لعدم قيام المدعيين بإنهاء باقي الإجراءات المطلوبة منهما شخصياً لرفع القيد عن الأسهم وتفعيل تداولها، وحيث إن كلاهما يملك حساباً شخصياً (Fully Disclosure) مع الوسيط الأمريكي شركة ((P))، لذا فقد قام الوسيط الأمريكي بإرسال شهادات الأسهم مباشرة إلى المدعيين على عنوانهما الموجود لديه عن طريق شركة (F) بالإرسالية رقم (....) والتتبع رقم (.....) وذلك خلال شهر أبريل من عام 2010 م أي بعد شهرين فقط من استلام المدعى عليها لتلك الشهادات .

6 -بعد مرور أكثر من عام تقريباً على إرسال شركة (Perching) أصول الشهادات إلى المدعي، قام بالاتصال على المدعى عليها مستفسراً عن أصول شهادات الأسهم، وبإبلاغه بأن شركة ((P)) قد أرسلتها إليه بالإرسالية رقم (. . .) والتتبع رقم (...) أفاد بأنه لم يستلمها.

7 -رغبة من المدعى عليها في خدمة المدعي، أرشدته إلى شركة (T) المسؤولة عن إصدار الشهادات بدل فاقد، وزودته بأرقامها، وبتواصله معها، طلبت منه توفير بعض المستندات والإجراءات إلا أنه لم يقم بتوفيرها حتى الآن.

8 -طلبت المدعى عليها من شركة (F) الإفادة عن أصول الشهادات المرسلة إلى المدعيين من شركة ((P)) الأمريكية بالإرسالية رقم (. . .) عن طريق رقم التتبع (...) إلا أن شركة (F) قد رفضت إعطاء الشركة المدعى عليها أي معلومات عن الإرسالية بحجة أنها ليست المرسل ولا المرسل إليه، وبالتالي فلا حق لها بالاستفسار عن الإرسالية.

يتضح مما سبق أن المدعى عليها قد قامت بإرسال أصول الشهادات محل الدعوى إلى شركة ((P)) الأمريكية فور تقديمها إليها من المدعي بتاريخ 2010/02/23م ثم قامت بمتابعتها إلى أن أعيدت إليه، وربما يكون المدعي قد استلم الشهادات من شركة (F) إلا أنه أنكر ذلك للحصول على تعويض من الشركة المدعى عليها.

وأما عن إصدار شهادات بدل فاقد للشهادات الأصلية فإن الأمر متوقف على توفير المستندات والإجراءات اللازمة التي طلبتها شركة (T) من قبل المدعي إلا أنه لا زال مستمراً في الرفض والمماطلة.

وبناءً على ذلك، تكون المدعى عليها قد أوفت بجميع التزاماتها قبل المدعيين ولم ترتكب أي خطأ يمكن أن ينتج عنه أي ضرر لهما مما يجيز لأي منهما الرجوع عليها بالتعويض، ولا تثريب عليها إن فرط المدعيان أو أهملا سواء في استلام أصول الشهادات أو في إصدار بدل فاقد عنها".

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب أصلي بالحكم بعدم الاختصاص، وبطلب احتياطي برد الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح.

وقد نُظرت الاستئنافات وصدر بشأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 862 ل. س لعام 1435/2014هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1329/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر الدعوى".

وتقدم المدعيان إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص لطلب تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى، وصدر بذلك قرار اللجنة رقم (127/ت) وتاريخ 1437/3/10هـ القاضي باختصاص لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، استناداً إلى أن الدعوى تتعلق بورقة مالية سُلمت إلى المدعى عليها، ولكون المدعى عليها تخضع لنظام السوق المالية داخل المملكة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في قرارها رقم 862 ل. س لعام 1435/2014هـ عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى، إلا أنه صدر قرار لجنة تنازع الاختصاص رقم (127/ت) وتاريخ 1437/3/10هـ القاضي باختصاص لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، مما يتعين معه نظر هذه الدعوى.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعيين على طلب إعادة النظر في قرار لجنة الفصل، وتحميل المدعى عليها جميع تبعات فقدان أصول شهادات أسهمهما.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب أصلي بالحكم بعدم الاختصاص، وطلب احتياطي برد الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أنه استناداً على الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والثلاثين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الخاصة بشروط تقديم الخدمة للعملاء قد نصت على: "يجب على الشخص المرخص له تزويد عميله بشروط تقديم الخدمات التي تحدد أسس ممارسة أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه. ويجب تزويده بتلك الشروط قبل ممارسة أي أعمال أوراق مالية معه أو لحسابه"، وما انتهت إليه لجنة الفصل من مسؤولية المدعى عليها عن تصرفاتها الخاطئة والتفريط في عدم إعادة الشهادات للمدعيين والتعامل معهما من دون اتفاقية لتقديم الخدمة، والحكم للمدعي بمبلغ قدره (24,899) ريالاً ومبلغ قدره (2,880) ريالاً تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة ومتابعة الدعوى، وللمدعية بمبلغ قدره (7,114) ريالاً.

وحيث ثبت لهذه اللجنة مسؤولية المدعى عليها وفقاً لما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بثبوت مسؤولية المدعى عليها، أما ما يتعلق بمقدار التعويض الجابر للضرر المتعين على المدعى عليها دفعه للمدعيين، فإن هذه اللجنة ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (C) خلال الفترة من تاريخ 2010/6/15م (وهو التاريخ الذي رأت اللجنة أنه كان يجدر بالمدعيين فك قيد أسهمهما لو أعيدت لهما الشهادات في شهر إبريل عام 2010م) إلى تاريخ 2014/4/30م (هو تاريخ

صدور قرار لجنة الفصل إذ لم يثبت تسلم المدعيين لشهاداتهما حتى ذلك الوقت) منسوباً إلى أدنى سعر للسهم بتاريخ 2010/6/15م، والناتج يضرب في عدد الأسهم، وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق.

وحيث إنه بتاريخ 2014/4/25م قامت شركة (C) بتعديل عدد أسهمها وقيمتها الاسمية، بحيث يحصل كل مساهم على سهم واحد مقابل كل (35) سهماً، وما ترتب على ذلك من أن أصبح عدد الأسهم التي يملكها المدعي (1500) سهم، وعدد الأسهم التي تملكها المدعية (429) سهماً.

وحيث إن أعلى سعر للسهم خلال الفترة المذكورة هو (5.81) دولار وذلك بتاريخ 2012/03/21م، و أدنى سعر للسهم في تاريخ 2011/9/19م هو (0.35) دولار، فيكون الفرق بينهما هو(5.46) دولار، وبضربه في عدد الأسهم المملوكة للمدعي البالغة (1500) سهماً، يكون الناتج مبلغاً قدره (8,190) دولاراً أمريكياً، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي، وبضربه في عدد الأسهم المملوكة للمدعية البالغة (429) سهماً، يكون الناتج مبلغاً قدره (2.342/34) دولاراً أمريكياً، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعية، الأمر الذى ترى معه هذه اللجنة تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً) منه.

أما ما طالب به المدعي في استئنافه من التعويض عن مصروفات السفر لإقامة ومتابعة هذه الدعوى، فحيث قدرت لجنة الفصل التعويض عن هذه المصروفات بمبلغ قدره (2,880) ريالاً، فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما يتعلق بما ذكرته المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية من عدم اختصاص لجنة الفصل وهذه اللجنة بنظر الدعوى استناداً على الفقرة (ب) من المادة (العشرين) من نظام السوق المالية، بالنظر إلى أن الشهادات المودعة لدى الشركة المدعى عليها مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة ولم تتفق الهيئة عليه مع جهات أخرى خارجية، فيجاب عن ذلك بأنه قد صدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص رقم (127/ت) وتاريخ 1437/3/10هـ القاضي باختصاص لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، استنادا إلى أن الدعوى تتعلق بورقة مالية سُلمت إلى المدعى عليها، ولكون المدعى عليها تخضع لنظام السوق المالية داخل المملكة، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عما دفعت به المدعى عليها في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما أوردته المدعى عليها من أنها قد أوفت بجميع التزاماتها تجاه المدعيين ولم ترتكب أي خطأ يلحق ضرراً بهما، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت تقيدها بالالتزام المقرر بموجب (ب) من المادة (الخامسة) والفقرة (أ) من المادة (الثامنة والثلاثين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، المتمثل بإبرام اتفاقية تقديم خدمة مع العميل تحدد مسؤولية كل منهما، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عما أوردته المدعى عليها في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1329/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1 - مبلغ (8.190) ثمانية آلاف ومائة وتسعين دولاراً أمريكياً، تعويضاً عن الضرر الذي لحقه.

2 -مبلغاً قدره (2,880) ألفان وثماني مائة وثمانون ريالاً، تعويضاً له عن أتعاب السفر والإقامة.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (2.342/34) ألفان وثلاث مائة واثنان وأربعون دولاراً أمريكياً وأربعة وثلاثون سنتاً، تعويضاً عن الضرر الذي لحقها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.